

Distr.: Limited
31 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ
برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

مشروع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

المقدم من رئيس المؤتمر

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٤/٦٥، أن يعقد لمدة أسبوعين في نيويورك في عام ٢٠١٢ مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعتمد خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٢ - وفي القرار ٤٧/٦٦، قررت الجمعية العامة أن يعقد المؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وأن تنعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. وإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية العامة الدول إلى أن



الرجاء إعادة استعمال الورق



تستعرض، خلال المؤتمر، التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وشجعتها، رهنا بمجدول أعمال المؤتمر الذي ستتفق عليه اللجنة التحضيرية، على بحث سبل تعزيز تنفيذه، بما في ذلك النظر في إمكانية عقد اجتماع آخر مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين.

٣ - وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. ويرد تقريرها في الوثيقة A/CONF.192/2012/RC/1.

٤ - وفي المقرر الأول، أوصت اللجنة التحضيرية بترشيح أ. جوي أوغوو من نيجيريا لرئاسة المؤتمر، وطلبت إليها إجراء مشاورات غير رسمية، بما في ذلك مشاورات غير رسمية مفتوحة، إذا لزم الأمر، في الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر. وفي وقت لاحق، عقدت الرئيسة المعينة عددا من الاجتماعات غير الرسمية في الفترة من آذار/مارس إلى آب/أغسطس ٢٠١٢ وعينت الأشخاص التالية أسماؤهم للعمل بصفتهم ميسرين: كلير إلياس (أستراليا)، وعمرو الجويلي (مصر)، ويبي شليزا ألي (غيانا)، وتومواكي إشيغاكى (اليابان).

ثانياً - المسائل التنظيمية وأعمال المؤتمر

ألف - افتتاح المؤتمر ومدته

٥ - عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وافتتح المؤتمر في ٢٧ آب/أغسطس نائب الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الاجتماع ذاته، انتخبت أ. جوي أوغوو رئيسة للمؤتمر. وألقى كلمة أمام المؤتمر رئيس الجمعية العامة بالنيابة ونائب الأمين العام. وتولى دانييل برينس من مكتب شؤون نزع السلاح مهام أمين عام المؤتمر. وعقد المؤتمر جلسات عامة وجلسات غير رسمية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة A/CONF.192/2012/RC/INF/2.

باء - النظام الداخلي

٦ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس، أقر المؤتمر نظامه الداخلي (A/CONF.192/2012/RC/L.2).

جيم - جدول الأعمال

٧ - في الجلسة الأولى أيضا، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس، أقر المؤتمر جدول الأعمال (A/CONF.192/2012/RC/L.1) على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الأمين العام للأمم المتحدة للمؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - بيان يدلي به الرئيس.
- ٤ - كلمة يدلي بها رئيس الجمعية العامة.
- ٥ - كلمة يدلي بها الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٦ - إقرار النظام الداخلي.
- ٧ - إقرار جدول الأعمال.
- ٨ - تنظيم الأعمال.
- ٩ - انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيس.
- ١٠ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ١١ - إقرار تعيين الأمين العام للمؤتمر.
- ١٢ - تبادل عام للآراء.
- ١٣ - بيانات يدلي بها ممثلو منظمات حكومية دولية.
- ١٤ - بيانات يدلي بها ممثلو منظمات غير حكومية.
- ١٥ - اعتماد وثائق المؤتمر الختامية.
- ١٦ - اعتماد تقرير المؤتمر الذي سُوِّفَع إلى الجمعية العامة.

دال - الموظفون

٨ - تشكّل مكتب المؤتمر على النحو التالي:

الرئيس:

أ. جوي أوغوو (نيجيريا)

نواب الرئيس:

ألمانيا

إندونيسيا

البرازيل

بيرو

الجمهورية التشيكية

رومانيا

غيانا

كينيا

مدغشقر

النرويج

نيوزيلندا

هنغاريا

اليابان

هاء - الوثائق

٩ - ترد وثائق المؤتمر في مرفق هذا التقرير.

ثالثا - وثائق التفويض

١٠ - عملا بالمادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/2012/RC/L.2)، التي تنص على أن يستند تكوين لجنة وثائق التفويض إلى الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق

التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عين المؤتمر الاتحاد الروسي وإيطاليا وبنما والسنغال والصين وكوستاريكا ومصر وملديف والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة وثائق التفويض التابعة للمؤتمر.

١١ - وفي الجلسة __، المعقودة في __ أيلول/سبتمبر، اعتمد المؤتمر مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض، التي فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في المؤتمر ووجدتها سليمة (A/CONF.192/2012/RC/__)، الفقرة __).

رابعاً - التبادل العام للآراء

١٢ - في الجلسات من الأولى إلى الخامسة المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس، عقد المؤتمر الجزء الرفيع المستوى من أعماله وأجرى تبادلًا عامًا للآراء.

١٣ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من غيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، والاتحاد الأوروبي، والبرازيل (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، وإندونيسيا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، ونيوزيلندا (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وكينيا، والجزائر، وأستراليا، وإيطاليا، وإندونيسيا، والكرسي الرسولي وتركيا.

١٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من ليتوانيا وبنن واليابان وفيت نام والبرتغال وإسبانيا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة وباكستان وترينيداد وتوباغو وتايلند ونيوزيلندا وكازاخستان والفلبين وأيرلندا وأوكرانيا وماليزيا والهند وألمانيا ولكسمبرغ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفرنسا.

١٥ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من غابون والصين والمملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوت ديفوار (باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، وبربادوس، وبوتسوانا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وسويسرا، وبنغلاديش، وناميبيا، وغامبيا، وهولندا، والجمهورية التشيكية، وإسرائيل، والنرويج، والنيجر، والمكسيك، وجنوب أفريقيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ومالي، وكوبا.

١٦ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من بوركينا فاسو وسري لانكا وجيبوتي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي والسويد ونيجيريا ونيكاراغوا وباراغواي والأرجنتين وغواتيمالا وزامبيا والجمهورية العربية السورية وجامايكا.

١٧ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس، اختتم المؤتمر الجزء الرفيع المستوى والتبادل العام للآراء، واستمع إلى بيان أدلى به ممثل غانا.

بيانات يدلي بها ممثلو منظمات حكومية دولية

١٨ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات التالية: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وآلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وجماعة شرق أفريقيا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة.

بيانات يدلي بها ممثلو منظمات غير حكومية

١٩ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثل شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة من الفلبين ومن المكسيك.

٢٠ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة من غابون، والمنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة الرماية الرياضية، ومعهد مصنعي الأسلحة الرياضية وذخائرها، والاتحاد الوطني الكندي للأسلحة النارية، ومؤسسة التعديل الثاني، والمجلس الاستشاري المعني بأسلحة الدفاع الصغيرة.

خامسا - بحث واعتماد الوثائق الختامية للمؤتمر والتقرير الذي سيرفعه المؤتمر إلى الجمعية العامة

٢١ - عقد المؤتمر عددا من الجلسات غير الرسمية في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، للنظر في مشروع الوثيقة الختامية والتفاوض عليه.

٢٢ - وفي الجلسة المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء إعلان وبرنامج عمل عام ٢٠١٢. وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء تقريره الذي سيرفعه إلى الجمعية العامة.

الوثائق

كان معروضا على المؤتمر الوثائق التالية:

- (أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/2012/RC/1)؛
- (ب) جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.192/2012/RC/L.1)؛
- (ج) النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.192/2012/RC/L.2)؛
- (د) مشروع الوثائق الختامية للمؤتمر (A/CONF.192/2012/RC/L.4 و Rev.1)؛
- (هـ) قائمة المنظمات غير الحكومية (A/CONF.192/2012/RC/INF/1)؛
- (و) قائمة المشاركين (A/CONF.192/2012/RC/INF/2)؛
- (ز) ورقة عمل مقدمة من أستراليا وألمانيا وجنوب السودان وكوت ديفوار وكينيا بشأن التعاون والمساعدة الدوليين (A/CONF.192/2012/RC/WP/1)؛
- (ح) ورقة عمل مقدمة من السوق المشتركة لبلدان المحروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها (A/CONF.192/2012/RC/WP/2)؛
- (ط) مشروع برنامج العمل الإرشادي (A/CONF.192/2012/RC/CRP.1)؛
- (ي) مشروع الوثائق الختامية (A/CONF.192/2012/RC/CRP.2).